والاحوط تنشهد العقل والورع ان ا يحكم المكروه براءة ولا هم بالترك وقال عياض في
الكمال احاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الايمة الجورة وفي لزوم طاعتهم
وقال قبل ذلك والذي عليه جمهور اهل السنة من اهل الحديث والفقه والكلام انه لا يخلع
السلطان بالظلم والفسق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه زاد
ابو حامد وتضييق صدورهم وقال في قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الى الايمة
المسلمين فان اوجب ما يكون على من اكلهم وجالسهم وكلمهم نصح السلطان
لزمه قال مالك واذا رجا ان يسمع قال ابو عمر والا فلا حتى لهم فانهم كانوا
ينهون عن سب الامراء ثم نقل بسنده كان الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهون عن سب الامراء اهـ كلام المواق وقال ابن يونس في كتاب
الحج ومانصه مسئلة في قتال الخوارج لم اروها ووجدتها على تخنيذ ابي
العباس الغافقي محوته قال سحنون امر الله تعالى بقتال الخوارج قال
الله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت الاية فوجب
على المسلمين جميعا بهذه الاية قتال الخوارج واهل المعصية وهذا اذا كان
الامام عدلا واما ان كان غير عدل وخرج عليه عدل فعليه الخروج مع العدل
حتى يظهر دين الله وان كانا جميعا غير عدل فيسعك الوقوف الا ان يراد
نفسك ومالك فادفع عن نفسك ومالك وعن ظلم المسلمين ان قدرت وان
كانوا يطلبون الوالي الظالم فلا يجوز ذلك الدفع عنه ولا القيام عليه
ولا يسعك الوقوف عن العدل كان هو القائم او المقوم عليه ولا يجب على
المسلمين قتال الفئة الباغية الا مع الولات ان رأوا القضاء كما هي

ولا

ولا قيام لهم مع المسلمين الا بالاجتماع والتوثبة على المفسدين ويقوم بالحق
ولا يكون الامام الا من قريش لقول النبي صلى الله عليه وسلم لان الله لا يجعل من
قريش بمكة وقيام من غير قريش بالعدل والحق يدعوا الى العدل
من قريش فحينئذ تجب على الناس نصرته وان لم يدع فلا نصرة له على الناس
قال ذا الذي مالك وغيره من اكابر اهل المدينة وانما منع مالك من القيام يومئذ
لانه لم يكن امام عدل وليس من القيام الا مع العدل الا ان يدعوا الظالم
الى العدل من قريش فحينئذ هنا وبالله تعالى التوفيق اهـ ونقله
ابن عرفة ايضا وفي الجواهر لابن شاس ما نصه الباغي هو الذي يخرج عن
الامام يبتغي خلعه او يمتنع من الدخول في طاعته او يمنع حقا وجب عليه
بتاويل فان وقع قاتل الصديق رضي الله عنه البغاة وهم مانعوا الزكاة
بتاويل وقاتل علي رضي الله عنه من البغاة طائفة ابت الدخول في بيعته
وهم اهل الشام وطائفة خلعته وهم اهل النهروان وفي شرح ابن الحاجب
للامام ابي العباس سيدي احمد الونشريسي لما تكلم على قتال المحاربين
وقال الامامان البخاري ومسلم رضي الله عنهما اخرجا في الصحيح حديثا عن ابي هريرة
وقال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان
جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني
قال فقاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال فان قتلته
قال هو في النار وقال ابن المنذر روينا عن جماعة من اهل العلم انهم
راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم هذا مذهب ابن عمر
والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)